

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 665 ] باب 66 - استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره إلا ما استثنى \* [ 1048 ]

1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن حمزة بن حران، قال: سمعت ابا عبد الله ع يقول: إذا هم أحدكم بخبر فلا يؤخره، فان العبد ربما صلى الصلاة أو صام اليوم فيقال له: اعمل ما شئت (1) بعدها فقد غفر لك. أقول:

والاحاديث فيه متواترة ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور. (2) باب 67 - بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة ع واعتقاد إمامتهم [ 1049 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن \_\_\_\_\_ الباب 66 فيه حديث واحد كما في الصلاة مع العذر، سمع منه (م). 1 - الكافي، 2 / 142، كتاب الايمان والكفر، باب تعجيل فعل الخير، الحديث 1. الوسائل، 1 / 111، الباب 27، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث 1 [ 273 ]. الوافي، 4 / 379، جنود الايمان الباب 49، الحديث 3. أمالي المفيد، 205 / 37، المجلس الثالث والعشرون. البحار عن الامالي، 71 / 217، كتاب الايمان والكفر، الباب 66، باب الاقتصاد في العبادة، الحديث 21. في الكافي: غفر [ ا ] لك. (1) أي في العبادات، سمع منه (م). (2) الوسائل، 1 / 111، مقدمة العبادات، الباب 27. راجع أيضا الوسائل، 16 / 285، فعل المعروف، الباب 1. وراجع هداية الأمة، 1 / 46. الباب 67 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 1 / 183، كتاب الحجة، باب معرفة الامام، الحديث 8. الكافي، 1 / 374، كتاب الحجة، باب فيمن دان ا عزوجل بغير امام من ا، الحديث 2.

---